محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٢٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العدل

القــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة معالي الرئيس الاستاذ طاهر حكمت
وعضوية القضاة السادة
محمد الرقاد، بادي الجراح، اديب الجلامده، مصباح ذياب، محمد الخرابشه،
اسماعيل العمري، عبدالله السلمان، جميل زريقات، عبد الفتاح العواملة،
ومحمد عثمان

المميزة/
شركة الهدى لتجارة اللحوم والمواد الغذائية محدودة المسؤولية-وكيلها المحامي فارس الشكعه.

المميز ضدها/
شركة بنك القاهرة-وكيلها المحامي زاهر جردانه.

بتاريخ ٩٩/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان بتاريخ ٩٩/١١/٢٩ بالقضية رقم ٩٩/١٤٩ القاضي بعدم إتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا بتاريخ ٩٩/٨/١٥ بالقضية رقم ٩٨/٢٦٠٦ والاصرار على القرار الاستئنافي السابق.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة إستئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز برد دعوى المدعية (المميزة) عن شركة بنك القاهرة- عمان والتي جاءت مغايرة ومخالفة لاحكام القانون وللبينات المقدمة من المدعية (المميزة) في هذه الدعوى.

٢- وبالتناوب إن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف في رد دعوى المدعية(المميزة) على ضوء البينة الشخصية المستمعة جاءت في غير محلها ولا تتفق مع الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى.

٣- وبالتناوب إن قرار محكمة استئناف حقوق عمان برد دعوى المدعية (المميزة) عن المميز ضده بنك القاهرة عمان جاء مخالفاً لاحكام المادة ٢٨٨ من القانون المدني الاردني.

٤- أخطأت محكمة إستئناف حقوق عمان بالاستناد على شروحات لنصوص القانون المدني المصري وبتطبيق قرارات صادرة عن محكمة النقض المصرية في رد دعوى المدعية (المميزة).

٥- أخطات محكمة إستئناف حقوق عمان بعدم تقرير مسؤولية البنك المميز ضده المدنيه والتقصيرية في الدعوى لكون مسؤوليته مفترضة فرضاً لا يقبل العكس.

٦- وبالتناوب إن قرار محكمة استئناف حقوق عمان جاء مخالفاً لما إستقرت عليه إجتهادات محكمة التمييز الاردنية بخصوص موضوع هذه الدعوى.

٧- وبالتناوب جاء قرار محكمة استئناف حقوق عمان مخالفاً لاحكام المادة ١٨٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية ولاحكام المادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين لعدم الحكم للمدعية (المميزة) بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة على المستأنفين إنضمامياً محمد الحياري وحسين نزار.

٨- وبالتناوب قرار محكمة استئناف حقوق عمان جاء خاطئاً بجيع فقراته الواقعية ومرتكزاته القانونية ويشوبه الغموض والابهام وغير معلل.

٩- تكرر المميزة كافة أقوالها ومطالعاتها ومرافعاتها السابقة وتطلب إعتبار ما ورد فيها جزءاً لا يتجزا من هذه اللائحة.

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية إنتهى فيها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٣ قدم وكيل المميزة لائحة جوابية على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المميز ضدها إنتهى فيها إلى طلب رد اللائحة الجوابية المقدمة من المميز ضدها شركة بنك القاهرة عمان شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة القانونية.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد انـه بتـاريخ ٩٩٣/١/٤ أقـامت المدعيـة (المميزة) شـركة الهدى لتجارة اللحوم والمواد الغذائية الدعوى رقم ٩٣/٣٥ لـدى محكمـة بدايـة عمـان ضـد المدعى عليهم:-

١- شركة الحياري التجارية.

٢- محمد عبد الكريم عوده الحياري

٣- حسين نزار عمر قاسم.

٤- بنك القاهرة/عمان/فرع الوحدات

٥- بنك القاهرة/عمان/فرع اللويبده.

مدعية انه في الثلث الأخير من شهر حزيران عام ١٩٩٢ قـام ممثلهـا بالاتصـال مـع المدعى عليها الأولى مبدياً حاجتها لتبديل دنانير عراقية بدنانير اردنية وبما يعـادل خمسـين الف دينار اردني، فأبدت المدعى عليهـا الأولـى وعـن طريـق ممثلهـا المدعـى عليـه الثـاني استعدادها لذلك-وان بحوزة المدعى عليها الأولى شيكاً مصدقاً صـادراً عـن المدعـى عليـه الرابع يحمل الرقم ٢٦٠٦٣٧ مؤرخاً فـي ١٩٩٢/٦/٢٥ بمبلـغ خمسـين الـف دينـار اردنـي مسحوباً لأمر المدعو حسين فارس شـوقي أو لحاملـه وانـه يتوجـب علـى المدعيـة ان تدفـع مقابل الشيك مليون دينار عراقي وفي ظروف من الثقة المتبادلة بين ممثل المدعية والمدعى عليهم من الاولى حتـى الثالث لقيـام التعـامل السـابق تسلم ممثل المدعيـة الشـيك المصـدق الصـادر عن المدعى عليه الرابع من المدعى عليه الثاني، وسلمه حقيبة تحتوي على مليـون دينار عراقي، وتم ايداع الشيك لدى المدعى عليه الخامس لادخال قيمته في حساب المدعيـة لديه، وقد تم ذلك بموجب فيشة الايداع المؤرخة في ١٩٩٢/٦/٢٧، من اجل تحصيل قيمته. وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٩ فوجئ ممثل المدعية باتصال هاتفي من المدعى عليه الخامس يعلمه فيه بان الشيك مزور، وتبين ان ورقة الشيك من أوراق شيكات الكاونتر. وتبيـن ان موظفـة المدعى عليه الرابع المدعوة (نانسي) نزار عمر قاسم شقيقة المدعى عليه الثـالث هـي التـي قامت بطباعة الشيك بكافة بياناته وسلمته إلى شقيقها حسين.

طالبة في دعواها الزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ خمسـين الـف دينـار والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية، واتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧ أصدرت محكمة بداية عمان حكمها الذي قضت فيه بالزام المدعى عليهم محمد عبد الكريم عودة الحياري وحسين نزار عمر قاسم وبنك القاهرة/عمان فرع الوحدات ان يدفعوا للمدعية بالتكافل والتضامن مبلغ خمسين الف دينار والرسوم والنفقات والفائدة القانونية بنسبة ٩٪ من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ومبلغ خمسمائة دينار اتعاب محاماة ، ورد الدعوى عن المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الخامس وتضمين المدعية مبلغ ماية دينار اتعاب محاماة للمدعى عليه الخامس.

وبتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ قدم وكيل شركة بنك القاهرة/عمان لائحة استئناف طلب فيها فسخ قرار محكمة البداية ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٩٨/٣٠٣ الذي قضت فيه بفسخ قرار محكمة البداية في شقه المتعلق بالزام بنك القاهرة/عمان بالمبلغ المدعى به ورد الدعوى عنه وتضمين المستأنف ضدها مبلغ سبعماية وخمسين ديناراً اتعاب محاماة للبنك عن مرحلتي التقاضي وتصديق القرار المستأنف فيما يتعلق بشقه بالزام المستأنفين إنضمامياً محمد عبد الكريم الحياري وحسين نزار عمر قاسم بالمبلغ المدعى به. وذلك بعد ان توصلت إلى ان الموظفة "نانسي" التي سرقت الشيكات قد قامت بما قامت به ليس بصفتها الوظيفية، لأنه ليس وظيفتها اصدار الشيكات، ولا تصديقها وهي المسؤولة عن تصرفاتها ولا يمكن ان يعتبر البنك في مثل هذه الحالة مسؤولاً عن إعمال تابعيه حسبما ورد في المادة ٢٨٨ من القانون المدني.

ولما لم ترض المدعية بقرار محكمة الاستئناف طعنت فيه لدى محكمة التمييز التي اصدرت بتشكيل مختلف قرارها رقم ٩٨/٢٦٠٦ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٥ الذي قررت فيه نقض قرار محكمة الاستئناف بعد ان توصلت إلى أن وظيفة الموظفة نانسي لدى بنك القاهرة عمان وعملها فيه هي التي هيأت لها الوصول إلى دفتر الشيكات والحصول على ورقة الشيك التي جرى تزويرها فيما بعد كشيك مصدق واستعمالها على الوجه الذي الحق الضرر بالمدعية. وأن البنك مسؤول عن ضمان الضرر الذي لحق بالمدعية نتيجة فعل موظفته.

وبعد اعادة القضية إلى محكمة الاستئناف، قررت عدم اتباع النقض والاصرار على قرارها السابق واصدرت بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ قرارها المطعون فيه.

ولما لم ترض المدعية (المميزة) بقرار محكمة الاستئناف تقدمت بهذا الطعن طالبة نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣.

وعن جميع اسباب الطعن التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في النتيجة التي توصلت إليها خلافاً لما هو ثابت في البينة المقدمة في القضية،وخلافاً لما تقتضيه احكام المادة ٢٨٨ من القانون المدني نجد :انه من الثابت أن الموظفة "تانسي" التي سرقت دفتر الشيكات (وهو من شيكات الكاونتر) في البنك المدعى عليه هي موظفة في البنك المميز ضده.

ومن الرجوع إلى المادة ٢٨٨ من القانون المدني وما جاء في المذكرة الايضاحية بشان هذه المادة نجد: ان المشرع الاردني الزم المتبوع بالتعويض عن اعمال تابعه التي تلحق الضرر بالغير ولم يشترط لقيام هذه المسؤولية إلا شرطين هما:-

أ- قيام علاقة التبعية : وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه وعلاقة التبعية هذه تقوم على عنصرين:-

عنصر السلطة الفعلية وعنصر التوجيه والرقابة.

ب- وقوع الاضرار من التابع للغير في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

وبما انه من الثابت أن موظفة البنك المميز ضده هي التي سرقت احد دفاتر الشيكات التي يستعملها البنك، في حالة تأدية وظيفتها في الفرع الذي سرقت منه دفتر الشيكات، وفي هذه الحالة يتوافر الشرطان اللذان ذكرا في المذكرة الايضاحية شرحاً لاحكام المادة ١/٢٨٨ من القانون المدني لقيام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه.

وبما ان محكمة الاستئناف قد قضت في قرارها المطعون فيه على خلاف ما جاء في المادة ٢٨٨/ب، فتكون قد قضت بخلاف ما يقتضيه حكم القانون،وتكون اسباب الطعن واردة على قرارها الذي أصرت فيه على قضائها السابق خلافاً لما جاء في قرار النقض السابق وخلافاً لما تقتضيه احكام المادة ٢٨٨ المشار إليها

ولذلك نقرر نقض قرارهـا المطعون فيـه واعـادة أوراق القضيـة إليهـا لتمتثل لقـرار النقض.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٥/٢٨.

الرئيس عضـو عضـو عضـو عضـو عضـو عضـو عضـو عضـو عضـو

رئيس الديوان

دقق

ص.م